الرابعة وحيث بنا مها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئة ومثله جائز
فى العدة كما فى عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قراين ضرورة
كذا فى التلويح قال الفنرى وفيه بحث لان الحيضة التى وقع الطلاق فيها يلزم ان
تكون متجزئة ولذا اكملت بالرابعة اه ولعل الاولى فى توجيه الجواب ان يقال ان
الحيضة لما لم تكن متجزئة لكونها اسما لما يتخلل بين الطهرين من الدم شرعا الغينا
ما يقع فيه الطلاق والا لزم مضى بعض المدة قبل الطلاق مع انه معقب له فبا بضرورة
يلزمها انتصل الرابعة فتدبر اما الطهر فيتجزى اجماعا فافترقا من تتمة الجواب
السابق يعنى لا يمكن ان يجاب بهذا اعنى ثبوت الزيادة بالضرورة عما اوردنا
على الخصم من لزوم الزيادة لو حمل على الاطهار لان الطهر متجز اجماعا بخلاف
الحيض على ما قررنا فافترقا ومحللية الزوج الثانى بحديث العسيلة جواب
عما اورد على الاصل السابق من ان الخاص لا يحتمل البيان فلا يقبل الزيادة ولا
النقصان وقد وقعتم فيما ابيتم اى جعله مثبتا حلا جديدا مطلقا لا غاية
للثلاث فقط الخ اعلم ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اختلفوا فى ان الزوج
الثانى هل يهدم حكم ما مضى من الطلاق واحدا كان او اكثر حتى اذا ملكها الزوج
الاول ملكها بحل لا يزول الا بثلاث تطليقات او لا فذهب بعضهم الى
الاول واختاره الامام وابو يوسف رح وبعضهم الى الثانى واختاره محمد وزفر
والشافعى رح وجه الثانى ان حتى فى الآية خاص معناها الغاية فتفيد ان الزوج
الثانى غاية للحرمة الغليظة ويثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات
آدم خالية عن المحرمات كما فى الصوم تنتهى حرمة الاكل والشرب بالليل ثم يثبت
الحل بالاباحة الاصلية فوطى الزوج الثانى يهدم حكم ما مضى من طلقات الزوج الاول
اذا كانت ثلاثا لثبوت الحرمة بها لا ما دونها اذ لا تثبت الحرمة به والقول بانها

مثبتة

عدة الامة اما الطهر فيتجزى اجماعا فافترقا ومحللية
الزوج الثانى اى جعله مثبتا حلا جديدا مطلقا فهى
لا غاية الثلاث فقط كما قال محمد وزفر وان
مستدلين بان كلمة حتى خاص معناه الغاية فلا

مثبتة للحل الجديد فيهدم ما دون الثلاث ايضا ليس عملا بالكتاب ولا بيانا له
واجاب المص بان كونه مثبتا للحل الجديد انما هو بحديث العسيلة فانه عبارة فى
اشتراط وطئه فى التحليل لكونه مسوقا له واشارة الى كونه محللا فانه عليه
السلام غيا عدم العود وهو الرجوع الى الحالة الاولى بالذوق فاذا وجد الذوق
ثبت العود وهو حل حادث قطعا لا سبب له سوى الذوق فيكون الذوق هو
المثبت للحل ففيما دون الثلاث يكون الزوج الثانى متمما للحل الناقص بالطريق
الاولى فظهر الفرق بين حتى فى الآية وحتى فى الحديث قلنا محللية انما تثبت
هذه الزيادة صيرت المبتدا الذى هو محللية بلا خبر ولو حذفها لكان قوله
بحديث هو الخبر وهو قوله عليه السلام قال فى المرأة روى ان امرأة
رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة طلقنى ثلاثا
فتزوجت بعبد الرحمن ابن الزبير فلم اجد معه الا مثل هذه واشارت الى هدبة
ثوبها تتهمه بالعنة فقال عليه السلام اتريدين ان تعودى الى رفاعة فقالت
نعم فقال عليه السلام لا حتى تذوقى من عسيلته ويذوق من عسيلتك اه
ورفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والزبير بفتح الزاى وكسر
الباء بلا خلاف كذا فى العزميه وحرر فى التحرير الخ قال ابن نجيم والتحقيق
ان ما ذكره المص لا يصلح جوابا للايراد بل هو مقرر له لان الايراد انكم
اثبتم التحليل بالحديث زيادة على الخاص وهو لا يجوز وانما الجواب انه
لا وجه للايراد اصلا لانه ليس من باب الزيادة على الخاص اذ ليس عدم
تحليله والعود الى الحالة الاولى من ماصدقات مدلول حتى ليلزم
ابطاله بالحديث فهو من قبيل اثبات ما سكت عنه الكتاب بالحديث كما
افاده فى التحرير اه لكن صرح فى التلويح ان حديث العسيلة مشهور فيصح

نباه عليه قلنا محللية انما تثبت بحديث العسيلة او
وهو فعله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة
حتى تذوقى عسيلته لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ليلزم ما قاله وحرر فى التحرير ان حتى فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)